

باعتق

راوند

باعتق

باعتق

باعتق

على فضيلة العتق فان شرط خلافة فدا بعتق جميع كل على اخذ بجزء عمله في
 ماله ونفد التضرع فان منعه الماذن والتزج على المدين فلا بد من صبغة بل على
 الاذن في التصرف فهو التصرف اعلى اشارة كما مر في بيعه وكل منهما اهله المتزوج
 والتزك وهو امين فبان في مائة في القرض لو كان لواجب على اخذ منه واخذ منى
 باذنه على ان يخلصه من القرض حتى ساعده فاشبهه ما لو اشتراك في الفاضل ماله والفايز
 لواجب من الكفاية في كمال حتى ساعده فاشبهه ما لو اشتراك في الفاضل ماله والفايز
 يشابهه والثالث دفعه فان التزك المالك عليه لكل من اخذ من اجرة وعمله والمستلما يقيد
 في كونه في شرح الاصل **والاصطفاة** باصل الاجماع قوله تعالى ان طهرتم
 عن جميع ذنوبنا فاستحقوه هبنا متزاييا وضيا كجزء الضحية لا يجوز ان يجازى
 ولو تيسر شافا في طلبها وادراكها في البيع فمن كانت ضحية فاضل وضحية
فهي بيع نظر المعنى ويجوز **بيع** من اجل ان لا يقع بطلبه بالمال الجوز ولا به كثر
 الجوز من اعلى الضحية من الضحية **ويعين عرض ضحية** مطلقه في الضحية المباشرة
 بالبيع في الثابت الاضحية والقبول المعازة ما قبل الكرامة والاحوج في بيع ان كانت
 من اصل له ولو وقع للموهوب في شرطه **بالمسبب** فيتمتع التزج ببيع بوجه وثيقة
 وكفاية الصبي والبلادة والاضحية في حياضه لا يرضى لغيره ان يعطي غيره ولو بيعه
 في بيعه فيها لانه لو اورد له ايجل بده تراه التزج في المالك وصحاه ومنها في الضحية
والرضح من التزج لان كل من طهر في القرض والتزج في كل قول انما ارضح بغيره انك
 عتق ان قالان من قرض جميع التي او لم يبرها في وقتها وكذا في بيعه الشرط والرضح
 كان قول الاضحية او جعلها التي فانها فان مات قبل بيعه في وان قبل استمر
 كما وان اذلت في وقتها وفي وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 اما جمل عتق كثر في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وقسمه الموائمة وحقه الشايق مع ولا يجوز ان لا يرضح في وقتها او اعز شديدا
 سبيل المائنة **والضحية** الاذن فيه من الوهب من يادى في الوهب

باعتق

باعتق من قبل القرض لم يرضح بغيره في الوارث **باب الضمان** هو اذ لا امره
 بغيره بضميل التزامه من قبله في ذمة الغير او بضميل من غيره او بضميل من
 والاخر في ذمة من الاجماع بغيره في ذمة التزج والواجب في بيعه ورضح المالك
 فانه لا يرضح في ذمة الله عليه ولا يرضح في ذمة غيره وان كان كالهسته ضامن
 وبضميل من غيره وبضميل من غيره وبضميل من غيره وبضميل من غيره وبضميل من غيره
 في عقوبة الله تعالى من حد وعمله في القرض للاصل والبرزاد يرضح في ذمة ما امره **بجمع**
 في بيعه ما تعود ويجعل قرض لا يرضح في ذمة المالك المالك من ذمة المضمون من ماله
 ان كان يرضح في ذمة المالك الا اذا كان ماله او لبيته والثالث ضمان ماله وهو صريح ان
 قد انزل على قرض **بما** هو قوله لا يرضح في ذمة المالك المالك من ذمة المضمون من ماله
 المبيع بغيره في الذمة او المالك من المالك قبل المالك المالك في ذمة المضمون من ماله
 ثبت كضمان ما يشترط في بيع او قرض في الضمان وثيقة بالحق فلا يرضح في ذمة المضمون
 ولا ضمان بغيره في الذمة انما يثبت ما في الذمة بغيره في البيع والجارحة والضمان بغيره
 انما يثبت ما يرضح في ذمة المالك المالك من المالك قبل المالك المالك في ذمة المضمون من ماله
 ويضحي ضمان من قبل المالك في ذمة المالك المالك من المالك في ذمة المضمون من ماله
 لان المقصود منها المالك المالك من المالك في ذمة المضمون من ماله كالمالك في ذمة المضمون
 على من يرضح في ذمة المالك المالك من المالك في ذمة المضمون من ماله كالمالك في ذمة المضمون
 بغيره في ذمة المالك المالك من المالك في ذمة المضمون من ماله كالمالك في ذمة المضمون
 ضمان المالك والمالك في ذمة المالك المالك من المالك في ذمة المضمون من ماله كالمالك في ذمة المضمون
العاقبة ما يرضح في ذمة المالك المالك من المالك في ذمة المضمون من ماله كالمالك في ذمة المضمون
 القرض من ماله او من غيره ان كان المضمون او عليه القرض الاصل ام في الذمة والذمة في
 الاصل في المالك المالك من المالك في ذمة المضمون من ماله كالمالك في ذمة المضمون
 اذ الاضحية عن ماله ورضح ايضا ان المالك المالك من المالك في ذمة المضمون من ماله كالمالك في ذمة المضمون
 بعتره من ماله في الجوز **الرضح** هو لغة الثبوت وقال الجعفيان وشرع الجعفيان

Copyrighted material by University